ISSN 1812-0512 (Print) 2790-346X (online)

Wasit Journal for Human Sciences

Available online at: https://wjfh.uowasit.edu.iq

OPEN ACCESS

Legal Protection of Antiquities in Iraqi Law

Samer Kareem Shadhan
Wassit Court of Appeal

ABSTRACT

Protecting antiquities is a fundamental issue, as they represent the national and cultural identity of peoples. Many states have enacted laws to safeguard their antiquities and heritage. Iraq is among the richest countries in this field, containing ancient sites dating back to civilizations such as the Sumerian and Babylonian. However, this heritage has faced major challenges, especially after 2003, when many priceless artifacts were looted. Weakness in legal frameworks, poor enforcement, and administrative corruption have worsened the situation. To address this, the Iraqi legislator issued Antiquities and Heritage Protection Law No. 55 of 2002, which defines antiquities, regulates their management and protection, and imposes penalties on violators. It also assigns responsibilities to relevant institutions. Furthermore, the Iraqi Civil Code provides indirect protection by recognizing antiquities as public property. Strengthening these laws and ensuring strict enforcement are essential to preserving Iraq's unique cultural heritage.

***Correspondence*:**
samer.kareem.shadhan@gmail.com
Received:16 **July** 2025
Accepted: 27 **August** 2025
Published: 01 November 2025

***DOI*:**
https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss4.1210

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution License (CC BY 4.0)
https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

***Cite*:**
Al-Obaidi, S. K. S. (n.d.). Legal protection of antiquities in Iraqi law. Wasit Journal for Human Sciences, 21(4).
https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss4.1210

Keywords: Antiquities, Legal Gaps, Legal Protection, Iraq

الحماية القانونية عن الآثار في القانون العراقي

سامر كريم شدهان
محكمة استئناف واسط

المُستخلص

حماية الآثار من المواضيع المهمة والأساسية ، تمثل الآثار الهوية الوطنية والثقافية للشعوب حرصت الدول على تشريع قوانين تحمي أثارها وارثها الحضاري.

العراق يعد من أغنى الدول بالآثار والتراث الحضاري ، يضم العراق مواقع أثرية تعود إلى حضارات مابين النهرين مثل البابلية والسومرية أن هذا الإرث الكبير تعرض إلى تحديات كثيرة خاصة بعد عام 2003 حيث نهبت قطع أثرية لا تقدر بثمن ، كذلك ضعف التشريعات القانونية رغم وجود قوانين تحمي الآثار إلا أن ضعف تنفيذ هذه القوانين والفساد الإداري يقوضان الجهود المبذولة لحماية الآثار.

على الصعيد الوطني شرع المشرع العراقي قانون حماية الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002

لهذا القانون بين المشرع ماهية الآثار وسبل إدارتها والمحافظة عليها من الاعتداءات التي قد تطالها ، تناول القانون تعريف الآثار وسبل إدارتها والمؤسسات المعنية فيها ، كذلك تضمن القانون عقوبات جنائية بحق من يعتدي على الآثار. كذلك توجد حماية غير مباشرة في القانون المدني العراقي حيث وفر هذا القانون حماية غير مباشرة للآثار مستخلصة ضمنا من نصوصه .

الكلمات المفتاحية : الآثار، الثغرات، الحماية القانونية، العراق

المقدمة:

تعد الآثار العراقية من التراث الحضاري العالمي، وتمثل شواهد على أقدم الحضارات التي عرفتها الإنسانية إلى يومنا هذا. تعاقبت على ارض بلاد مابين النهرين حضارات عديدة بدءا من السومرية والأكادية والبابلية والأشورية وصولا إلى الإسلامية.

تمثل الآثار العراقية ذاكرة الأمة وهويتها الثقافية والفنية والفكرية كما تشكل ثروة وطنية وعالمية لا تقدر بثمن.

العراق يتمتع بتاريخ وثقافة غنية جدا والحفاظ على هذا التراث التاريخي له أهمية كبيرة وفقا لإحصائيات وزارة الثقافة العراقية ويضم أكثر من (15000) موقع أثرى مسجل في سنة (2003). قسم من هذه المواقع مدرج على لائحة التراث العالمي لليونسكو مثل مدينة أشـــور وقلعة اربيل. في العقود الأخيرة واجهت الآثار العراقية والتراث العراقي عمليات نهب منظم للمتاحف والمواقع الأثرية بعد عام 2003 وتم تدمير مواقع أثرية في الموصل ونينوى بين عامي 2014–2017 من قبل تنظيم داعش الإرهابي. انطلاقا من هذه الأهمية للآثار أصبح من الضروري توفير حماية قانونية فعالة لها.

البحث يتناول دراسة الإطار القانوني لحماية الآثار في العراق عن طريق تحليل نصوص تشريعية ذات صلة بالموضوع وبيان مدى فعالية هذه النصوص في مواجه التحديات التي تواجه المواقع الأثرية والآثار مع تسليط الضوء على الثغرات القانونية والإدارية التي تقلل من فعالية الحماية القانونية.

1. موضوع البحث:

دراسة قانونية تحليلية لآليات الحماية المقررة للآثار في التشريعات العراقية، ولاسيما في قانون الآثار والتراث رقم (55 لسنة 2002) والقانون المدني وقانون العقوبات مع بيان أوجه القصـــور فيها والتزامات العراق بالاتفاقات الدولية واقتراح ســـبل تطويرها في تعزيز حماية الآثار العراقية من السرقة والتهريب والتخريب.

2. مشكلة البحث:

تعرض العراق في الفترة الأخيرة إلى حروب وعدم اســـتقرار أمني مما أدى إلى ســـرقة وتدمير الكثير من الآثار والتراث الوطني والثقافي. إن حالة عدم الاستقرار الأمني والسياسي فسح المجال إمام ضعاف النفوس والعصابات المختصة بتهريب الآثار إلى ســـرقة الآثار وتهريبها خارج العراق، وظهور جرائم حديثة مثل الاتجار الرقمي بالآثار والتهريب عبر الانترنت، هنا تبرز مشـــكلة مهمة إلا وهي حمية الآثار ومدى كفاية النصـــوص القانونية، في القانون العراقي المختص بحماية الآثار (قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لســـنة 2002) النصـــوص المدنية والجنائية لحماية الآثار والتراث الثقافي العراقي، كذلك الكشـــف عن الثغرات الموجودة في هذه النصوص التي عالجت أفعال السرقة والتخريب والتهريب التي تقع على الآثار والإرث الحضاري.

3. منهجية البحث:

في هذا البحث الذي حمل عنوان (الحماية القانونية للآثار في القانون العراقي) تم اســـتخدام المنهج التحليلي لنصـــوص القوانين المتعلقة بموضـــوع البحث عن طريق اســـتعراض النصـــوص القانونية التي أوردها المشـــرع في القوانين التي تخص الآثار والتراث، محاولين الاســـتقراء ومقارنة القوانين وتحليلها ومناقشـــتها للوقوف على مدى كفايتها لتوفير الحماية القانونية اللازمة لهذا الإرث الحضـــاري ، يتم تقديم حلول واقتراحات علمية قابلة للتطبيق لتحســـين وتعزيز القوانين والأنظمة القائمة ويمكن إن تشـــمل هذه الاقتراحات تعزيز الرقابة وزيادة التعاون الدولي وتحسين التنسيق بين المؤسسات ، وسيتضمن البحث ملخصا للنتائج وتأثيرها على الحماية القانونية للآثار في العراق.

4. فرضية البحث:

شرع المشرع العراقي قانونا لحماية الآثار والتراث الثقافي حيث يحضـر هذا القانون أي شـراء او بيع أو تصـدير للآثار والتراث أو التنقيب دون ترخيص قانوني ويفرض عقوبات تشمل السجن والحبس والغرامات المالية على المخالفين.

قانون الآثار والتراث رقم (55 لسنة 2002) يعتبر القانون الرئيسي لحماية الآثار ويؤكد على أهميتها وأهمية الحفاظ عليها.

يعد تهريب الآثار أحد أكبر التحديات التي يواجهها العراق، رغم الرقابة القانونية يواصـل المهربون نشـاطهم مما أدى إلى فقدان جزء مهم من الهوية الوطنية والثقافية للبلد.

بعد عام 2003 أصـبح الوضـع أكثر تعقيدا إذ أدت الحروب وعدم الاستقرار السياسي والأمني إلى استخدام الآثار كمصـدر تمويل للجماعات المسلحة والإرهابية حيث لم يقتصر الأمر على تدمير التراث العراقي بل أثر على اقتصاده وارثه الوطني.

أهمية البحث:

تعد الآثار والتراث الثقافي حجر الزاوية في تشـكيل الهوية الوطنية ومن أهم العناصـر الأسـاسـية للحضـارة الإنسـانية، كذلك أهميتها العلمية في فهم تطور البشـــرية وكتابة البحوث والدراســـات العلمية. إن حماية الآثار هي حماية للذاكرة البشـــرية وأرثها، من هذا المنطلق تكمن أهمية موضوع البحث. تبرز أهميته هذه الدراسة عن طريق هذا المعنى وعلى الأوجه الآتية:

1. أن موضوع هذا البحث جاء لتحديد معالم الحماية القانونية للآثار والتراث على مستوى القانون الوطني.
2. الوقوف على مفهوم الآثار والتراث وماهيته يساعد على الوصول للتفسير الأقرب لصحة النصوص المشرعة لحمايتها.
3. الوقوف على مدى توافق التشريع الداخلي والدولي وإمكانية التعاون لحماية الآثار من التهريب والتخريب.
4. تسليط الضوء على الثغرات القانونية، والثغرات الإدارية المتمثلة في قصور توفير الموارد البشرية وضعف استخدام التقنيات الحديثة لمراقبة المواقع التاريخية والمتاحف لحماية الآثار والتراث الثقافي العراقي.

5. هيكلية البحث:

ولغرض الإحاطة الشاملة بموضوع البحث من جميع جوانبه القانونية والتاريخية، حيث نم تقسيمه الى مبحثين رئيسين يسبقها مقدمة تتناول مبحثين ولكل منهما مطلبان

تضمن المبحث الأول يعنى بماهية الآثار من حيث التعريفات والمفاهيم وأهميتها وتصنيفها.

وصنف المبحث الأول إلى مطلبين:

المطلب الأول تعريف الآثار وتصنيفها إما المطلب الثاني أهمية الآثار

ويختص المبحث الثاني في الأسس القانونية لحماية الآثار وأبرز العقوبات الوردة في قانون الآثار رقم (55 لسنة 2022) و

وصنف ايضا إلى مطلبين:

المطلب الأول الحماية الدستورية والمطلب الثاني الحماية القانونية للآثار.

وظهرت النتائج وتوصيات البحث

المبحث الأول: ماهية الآثار وتصنيفاتها وأهميتها والحضارية

المطلب الأول: تعريف الآثار وتصنيفها.

الآثار التاريخية تلعب دورا مهما في تشـــكيل الهوية الوطنية ونقلها إلى الأجيال القادمة كونها جزء من التراث الثقافي والتاريخي والحضاري.

☒ **تعريف الآثار.**

1. تعريف الآثار لغويا: يقصـــد بالآثار في اللغة العربية جمع اثر وهي تعني العلامة أو الدلالة على شـــيء او ما يترك خلف الإنســـان. كذلك عرفت الآثار في اللغة جمع كلمة إثر وهو ما خلفه الســـابقون، والاثر من الاشـــياء القديمة، والمأثور هو ما ورث الخلف عن السلف (1) (انيس واخرون، 1973، ص. 5).

كلمة الآثار مشـتقة من الجذر (أثر) ويقصـد بها لغويا ما بقي من الشـيء، والأثر العلامة أو لجمع أثار أو أثر في الشـيء أثرا جعل فيه علاقة تدل على الشي (2) (ابن منظور، 2005، ص. 5).

وورد في القاموس المحيط الأثر؛ ما بقي في رســـم الشـــيء والعلامة والخبر المتناقل عن الســـابقين (3) (آبادي، 2005، ص. 341).

2. تعريف الآثار اصطلاحا:

* التعريف التشريعي للآثار: القانون يعنى بتعريف الآثار هادفا إلى وضع الحماية القانونية لها.

قانون الآثار العراقي رقم (55– لسنة 2002) في المادة (4/ 7) وضـح المقصـود من تعبير الآثار بأنه: كل ما أنتجته الحضـارات الســابقة من منقولات أو عقارات بما في ذلك المباني والأدوات والكتابات والنقوش والصـــور والرســـوم التي تعود إلى أكثر من مئتي سنة وتعد ذات قيمة تاريخية أو فنية أو دينية أو علمية حدد هذا التعريف القانوني إطار حماية الآثار العراقية من حيث:

- العمر الزمني أي تجاوزها 200 سنة.
- القيمة التاريخية.
- القيمة الثقافية (4) (قانون الآثار والتراث).

أما فقهيا فقد عرفت الآثار أو الأثر هي العلامة الباقية او العلامة التي يخلفها الشيء، الأثر هو ما بقي من رسم الشيء ومنه علم الآثار، العلامة، الحديث، السنة (5) (فتح الله، 1991، ص. 43).

☒ **تصنيف الآثار.**

في القانون العراقي تبنى المشرع العراقي تصنيفا للآثار متعددة المعايير يعتمد على:

أ- الطبيعة المادية للآثار (منقولة / غير منقولة).

الآثار المنقولة: منقولة: يمكن نقله دون تلف كالمخطوطات: الأسلحة، المسكوكات والتماثيل أمثلة على ذلك الرقم الطينية والألواح السومرية وختم حمورابي.

إما الآثار الغير منقولة:

وهي الآثار المرتبطة بالأرض ولا يمكن نقلها دون إلحاق الضرر بها كالمدن الأثرية، المعابد والمقابر أمثلة على ذلك:

- زقورة أور (2100) ق.م.
- قصر الأخضر في كربلاء. (6) (قانون الآثار والتراث، 2002، م. 4)

ب- القيمة التراثية (وطنية وعالمية).

تصنف الآثار في القانون العراقي حسب أهميتها

- قطع فريدة عالمية مثل رأس المرأة الواركا والتي يحضر التصرف بها مطلقا.
- اثأر ذات أهمية وطنية مثل بوابة عشتار والتي حضر القانون العراقي تصديرها.
- اثأر محلية مثل مقابر الحضر والتي تسجل في السجل الإقليمي.

ت- تصنيف تأريخي

يصنف القانون العراقي الآثار حسب التدرج التاريخي المعتمد رسميا:

- ما قبل التاريخ والتي تكون قبل 3500 ق. م مثل الأدوات الصوانية.
- العصور القديمة والتي تكون بين 3500 ق.م – 137 م مثل الحضارات الأشورية – السومرية.
- العصر الإسلامي والمدارس. ما بين (637 م- 1534 م) مثل الجوامع والمدارس.
- العهد العثماني والتي تكون ما بين (1534 م – 1918 م) مثل القلاع والسرايات.

ث- التصنيف الجغرافي.

المناطق الأثرية المسجلة في العراق

- منطقة الجنوب تشمل لكش، اريدو، أور.
- منطقة الوسط تشمل كيش، نفر، بابل.
- منطقة الشمال تشمل نمرود، الحضر، نينوى. (7) (الهيئة العامة للآثار والتراث، 2002)

المطلب الثاني: أهمية الآثار.

تمثل الآثار العراقية ذاكرة وعنوانا لحضارات أسست لأولى مظاهر التطور البشري.

يقع العراق في قبل الشرق الأدنى القديم حيث شهدت بزوغ فجر الحضارة الإنسانية عبر سلسلة من الحضارات مثل الحضارة (السومرية، الاكدية، البابلية والإسلامية) وتمثل هذه الآثار القادمة من هذه الحضارات جزءا من الهوية الوطنية والثقافية للشعب العراقي لما تحمله من رموز ودلالات تاريخية.

أظهرت الدراسات الأثرية الحديثة إن العراق يضم أكثر من (1500) موقع أثرى موثق ويعتبر العراق واحدا من أغنى دول العالم في مجال التراث الثقافي. (8) (عبد الرزاق، 2020، ص. 77)

ومن أهميتها:

1- ركيزة أساسية: تمثل هذه الآثار جزءا لايتجزأ من الهوية الثقافية والوطنية للشعب العراقي وهي وحدة للنسيج الاجتماعي حيث يشترك العراقيون في هذا الإرث الحضاري مما يجعله عاملا موحدا للحمة الوطنية في ضل التنوع الثقافي والديني في العراق.

2- قيمة ثقافية وعلمية: الآثار هي أدوات لفهم التاريخ وتحليل تطورات الفكر الإنساني وتسهم بشكل مباشر في دعم البحث العلمي عن طريق توفير مادة دراسية للمختصين لدراسة التاريخ والآثار وتسليط الضوء على دور الحضارة العراقية في نشوء القانون كما في مسلة حمورابي التي تعتبر من أقدم النصوص القانونية (9) (الكبيسي، 2019، ص. 112).

3- أهمية اقتصادية وسياحية: تعتبر الآثار موردا اقتصاديا مهما عن طريق السياحة الثقافية وتتمثل هذه الأهمية في استقطاب السياح من مختلف دول العالم وتوفير فرص عمل في مجال الترميم والإرشاد السياحي والصناعات الحرفية ذات الطابع التراثي ودعم الاقتصاد المحلي عن طريق تنمية المدن الأثرية. (10) (وفقا لتقرير منظمة السياحة العالمية، 2023، ص. 9).

4- مصدر للإلهام الفني والمعرفي: تشكل النقوش، التماثيل، الزخارف والعمارة العراقية القديمة مصدرا للإلهام الفنانين المعماريين (11)) وفقا لتقرير الهيئة العامة للآثار والتراث، 2023).

المبحث الثاني: الأسس القانونية لحماية الآثار في التشريع العراقي.

أولى المشرع العراقي أهمية كبيرة لحماية الآثار والتراث العراقي وعمد إلى تشريع نصوص قانونية تهدف إلى حماية هذا الإرث العظيم.

المطلب الأول: الحماية الدستورية:

نص الدستور العراقي لسنة 2005 مادة (113) ((تعد الآثار والمواقع الأثرية والبني التراثية والمخطوطات والوطنية. من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية، وتدار بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون)) يدل هذا على مسؤولية الدولة في حماية الآثار وإدارتها،

عد الدستور العراقي الآثار من الثروات الوطنية وجعلها من اختصاص السلطات الاتحادية لما لها من أهمية وطنية.

نصت المادة 2/ ثانيا ((يتضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والآيزديين والصابئة المندائيين)).

لم يغفل المشرع العراقي عن موضوع التراث والموروث الثقافي والديني الذي يشكل جزءا مهما من الهوية الوطنية العراقية لكون العراق متعدد الأطياف والمعتقدات حرص المشرع العراقي على حماية الإرث الحضاري والثقافي لكل طيف من أطياف الشعب العراقي كذلك التزام الدولة بحماية التنوع الثقافي. (12) (الدستور العراقي، 2005، م. 113).

المطلب الثاني: الحماية القانونية للآثار:

أولا: قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 وأبرز العقوبات الجنائية الواردة فيه

حرص المشرع العراقي على تشريع قانون يعنى بحماية الآثار والتراث. في عام 2002 صدر قانون الآثار والتراث عن السلطة التشريعية ليكون هذا القانون الإطار القانوني لحماية الآثار العراقية.

عرف القانون في مادته (7/4) الآثار هي الأموال المنقولة والغير منقولة التي خلفتها الحضارات السابقة أو تركه الإنسان وله قيمة تاريخية أو عملية أو فنية أو دينية. الا انه هذا التعريف غير شـــامل ويخرج كثير من الممتلكات القيمة التي يقل عمرها عن 200 سنة في حين غالبية القوانين المقارنة (مصر، الاردن) تعتمد 100 سنة كمعيار زمني للأثار. (13) (قانون الآثار والتراث، 2002، م. 4)

في الفقرة (8–من نفس المادة) عرف القانون المواد التراثية وهي الأموال المنقولة والتي لا يقل عمرها عن مئتي ســـنة ولها قيمة تاريخية أو مشروعة. قومية أو دينية أو فنية (14) (قانون الآثار والتراث، 2002، م. 4)

(المادة 5 من القانون) اوجب المشــرع على الســلطة الإدارية مســك ســجلات خاصــة لتســجيل المباني والمواقع الأثرية وتثبيت المعلومات والوثائق من أجل السيطرة على الآثار والمواقع الأثرية.

حرص المشــرع العراقي على وضــع عقوبات جنائية في قانون الآثار والتراث رقم (55 لســنة 2002) ضــد من يعتدي أو يتعامل بالآثار بطرق غير مشروعة. (15) (قانون الآثار والتراث، 2002)

نصــت المادة (45) اثأر ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل على 3 ثلاث ســنوات وبغرامة مقدارها (100000) مئة إلف دينار من قام دون ترخيص من الســلطة الآثاري بالمتاجرة في مادة أثرية مزورة أو مقلدة ومصــادرة الأدوات والمواد المســتعملة في الجريمة وتكون العقوبة الحبس إذا كان مرتكب الجريمة من منتسبي السلطة الآثاري)). (16) (قانون الآثار والتراث، 2002، م. 45)

يلاحظ أن الغرامة المفروضــة زهيدة ولا تتناســب مع الفعل الجرمي مقارنة بأهمية الآثار وقيمتها الثقافية والحضــارية والاقتصــادية، في حين إن الغرامة من المفترض إن تكون نسـبة مئوية من قيمة الأثر الذي تم تزويره أو تقليده لتكون العقوبة رادعة لمن تسـول له نفسه تزوير أو تقليد الآثار الوطنية.

حددت المادة (40/ فقرة أولا) من قانون الآثار والتراث العراقي عقوبة جريمة سـرقة الآثار السـجن مدة لا تقل عن 7 سـبع سـنوات ولا تزيد عن 15 خمس عشرة سنة لكل من سرق أثرا أو مادة تراثية في حيازة السلطة الآثارية وبتعويض مقداره ستة إضعاف القيمة المقدرة للأثر أو المادة التراثية في حالة عدم اســترادها ، يجدر بالذكر إن المشــرع العراقي شــدد العقوبة في نفس الفقرة إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة آو حفظ أو حراسة الأثر أو المادة التراثية المسروقة ولكن العقوبة المنصوص عليها في القانون بحق مرتكب الجريمة غير رادعة (17) (قانون الآثار والتراث، 2002، م. 40).

في المادة (46) أثار شـدد المشـرع العقوبة لتصـل إلى السـجن المؤبد إذا اقترنت الجريمة بإضـرار جسـيمة بموقع أثرى أو تهريب الآثار خارج البلاد كذلك عالج المشـرع العراقي الحالات التي يروم فيها الافراد المتاجرة بالآثار بقصـد البيع داخل البلاد أو خارجها أو من يقصـد اقتنائها. عن طريق هذه النصـوص القانونية نرى إن المشـرع العراقي نهج منهجا واضـحا بتجريم الاعتداء على الآثار سواء الاتجار أو التهريب أو التنقيب غير المشروع. (18) (قانون الآثار والتراث، 2002، م. 46)

كما أشـار القانون في بعض مواده إلى ضـرورة التعاون مع المنضـمات الدولية، إذ نصـت المادة (37) أثار ((على السلطة الآثارية العمل على إعادة الآثار العراقية المســـروقة من خارج العراق بما يتماشـــى مع الاتفاقيات الدولية وبالطرق القانونية والوســـائل الدبلوماسية الممكنة)). (19) (قانون الآثار والتراث، 2002، م. 37).

والجدير بالذكر أن العراق وقع على اتفاقية اليونسـكو 1970 الخاصـة بمنع تصـدير واسـتيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

أن أبرز ما جاء في قانون الآثار والتراث رقم (55 لسـنة 2002) هي المادة سـادسـا التي أعطت الحق للسـلطة الأثرية اسـتملاك العقارات التي تضـم اثأرا وفق قانون الاسـتملاك المرقم 12 لسـنة 1981 بغض النظر عن قيمة الآثار الموجودة في العقار (20) (قانون الآثار والتراث، 2002، م. 6).

نصت المادة (9) من قانون الاستملاك المرقم 12 لسنة 1981 المعدل ((لدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التي يحق لها استملاك العقار قانونا إن تطلب اســـتملاك إي عقار أو جزء منه أو الحقوق العينية الأصـــلية المتعلقة به وفق إحكام هذا القانون لتنفيذ مشاريعها وتحقيق أغراضها)) (21) (قانون الاستملاك، 1981، م. 9).

أبرز العقوبات الجنائية الواردة في قانون الآثار.

تضمن قانون الآثار نصوص قانونية تعاقب كل من يعتدي أو يتجاوز على الآثار والتراث الحضاري.

أن المادة (41) أثار نصـــت على ((يعاقب بالإعدام من اخرج عمدا من العراق مادة أثرية أو شـــرع في إخراجها. ثانيا- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاث ســـنوات وبغرامة مقدارها (100000) مئة ألف دينار من أخرج عمدا من العراق مادة تراثية)) نلاحظ أن المشـرع العراقي شـدد العقوبة إلى الإعدام حرصـا منه لحماية الآثار والتراث العراقي من التهريب. (22) (قانون الآثار والتراث، 2002، م. 41) إن عقوبة الإعدام تكون حاجزا بوجه التعاون القضـائي الدولي، والغرامة المفروضـة زهيدة مقارنة بالفعل الجرمي.

و المادة (42) نصت على ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات من باشر التنقيب عن الآثار أو حاول كشفها دون موافقة تحريرية من السلطة الآثارية وتسبب في أضرار الموقع الأثري أو محرماته والمواد الأثرية فيه ، وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وضبط الآثار المستخرجة ومصادرة مواد الحفر ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (15) خمس عشر سنة إذا كان مسبب الضرر من منتسبي السلطة الآثارية)) (23) (قانون الآثار والتراث، 2002، م. 42) المشرع العراقي شدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من موظف أو مكلف بخدمة عامة أو من شخص يعمل ضمن السلطة الآثارية حرصا منه على حماية المواقع الآثارية من الاعتداءات التي قد تحصل عليها. تجدر الإشارة إلى إن قانون العقوبات العراقي لم يضع تعريفا للموظف بل اورد تعريفا للمكلف بخدمة عامة والمقصـــود به الموظف بصـــورة عامة وذلك في المادة 19 من قانون العقوبات العراقي المرقم 111لسنة 1969 وعد الموظف من ضمن الفئات المكلفين بخدمة عامة وعرف ((المكلف بخدمة عامة بانه كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسـمية وشـبه الرسـمية والمصـالح التابعة لها او الموضـوعة تحت رقابتها)) (24) (الجصاني، 2024، ص. 591).

ونصت المادة (43) أثار ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات من حفر أو شيد أو غرس أو سكن في موقع أثرى معلن آو حور أو كسر أو قلع أو شوه أو هدم أثرا أو بناء أثريا او تراثيا أو تصرف بمواده الإنشائية أو استعمله استعمالا يخشى معه تلفه أو تضرره أو تغيير ميزته وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وإزالة التجاوز على نفقته. ثانيا- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة الموظف أو ممثل الشخص المعنوي الذي يحدث ضرراً متعمداً في المواقع الأثرية أو الدور والإحياء التراثية)). (25) (قانون الآثار والتراث، 2002، م. 43).

ونصـت المادة (44) آثار ((يعاقب بالسـجن مدة لا تزيد على (10) عشـر سـنوات وبغرامة مقدارها (1000000) مليون دينار من يتاجر بالمواد الأثرية مع مصـادرة المواد المتاجر بها، وتكون العقوبة بالسـجن وبغرامة مقدارها (2000000) مليونا دينار إذا كان مرتكب الجريمة من منتسبي السلطة الأثرية)). كما أشرنا سابقا أن الغرامة التي حددها المشرع العراقي لا تتناسب مع جسامة الفعل الجرمي ولا تكون رادعة (26) (قانون الآثار والتراث، 2002، م. 44).

ثانيا: الحماية في التشريعات الأخرى

- **الحماية في القانون المدني العراق**

يعد القانون المدني رقم (40– لسنة 1951 المعدل) أحد الركائز الأساسية لحماية الآثار عن طريق تنظيمه الملكية، المسؤولية التقصيرية والالتزامات. المشرع القانوني وفق المادة (1101) مدني عد ملكية الكنز المدفون أو المخبأة في باطن الأرض لمالك الأرض إذا لم يتمكن أحد من إن يثبت ملكية الكنز له وتكون ملكية الكنز للدولة إذا كانت الأرض أميرية ولجهة الوقف إن كانت الأرض موقوفة وقفا صحيحا.

كذلك في القانون المدني أباح المشرع تصرف المالك بملكه كما نصت المادة (1048) منه على ((الملك التام من شأنه إن يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعتا واستغلالا، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة، رغم إن المشرع أباح للمالك التصرف في ملكه والانتفاع منه بجميع التصرفات الجائزة)) إلا إن المشرع العراقي جعل أمانيه انتقاص السلطات التي يملكها السلطات المالك في حالة اقتضت المصلحة العامة. (27) (القانون المدني العراقي، 1951، م. 1048). كما تضمن القانون المدني أيضا النص على إن ملكية الأرض تشمل ما فوقها علوا وما تحتها سفلى إلى الحد المفيد في التمتع بها (2/1049) مدني لكن هذا الحق قيد فيما إذا كانت الأرض تحتوي في باطنها على اثأر وان هذا الحق لا يمنح للمالك أو يخوله حق التنقيب عما يوجد من اثأر، إن هذه الحرية في التصرف ليست مطلقة فلا يكون الامتداد علوا أو سفلا امتدادا مطلقا بل مقيد بمتي ما اقتضت المصلحة العامة بذلك ، فلا يحق لمالك الأرض الامتداد علوا بحيث لا يحق للمالك منع طائرة من التحليق بارتفاع لا يؤثر على استغلال الأرض الطبيعي ، كذلك سفلا لا تمتد ملكية الأرض إلى مستوى المعادن والنفط والآثار .

حرص المشرع على تنظيم الملكية ووضع قيود لها متى ما اقتضت المصلحة العامة، تمثلت هذه القيود في التنظيمات العامة، حقوق الجوار وثروات الدولة. (28) (القانون المدني العراقي، 1951، م. 1049).

كذلك نصت المادة (1/71) من القانون المدني ((تعتبر أمولا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون)). حيث بينت هذه المادة إن كل من العقارات والمنقولات المخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون هي أمولا عامة ولا يجوز التصرف بها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم. (29) (القانون المدني العراقي، 1951، م. 71).

رغم ان قانون الآثار والتراث العراقي يوفر حماية خاصة للأثار، الا انه المادة (1\71) من القانون المدني اغفلت النص على الآثار من ضمن الاموال العامة وهذا يضعف من تكامل الحماية القانونية ويجعلها رهينة لقانون خاص بدل دمجها في النظام العام للأموال. كما أوضحت المادة (2/71) مدني الحماية المدنية تسري على الآثار والتراث بما يتعلق بعدم الحجز عليها أو تملكها في التقادم أو التصرف بها باعتبارها اموال مخصصة للمنفعة العامة وهو ما يفهم ضمنيا من نص المدة رغم عدم الاشارة الصريحة الى ذلك من نفس المادة فقرة اولا. (30) (القانون المدني العراقي، 1951، م. 71).

كما تضمن القانون المدني أيضا النص على إن أي عقد كان محل الالتزام فيه ممنوعا قانونا يعد باطلا نصت المادة (130 /1) ((يلزم إن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانونا ولا مخالفا للنظام العام أو للآداب وإلا كان العقد باطلا)) حيث إن المادة (130 /1) شكلت سدا منيعا إمام محاولات الالتفاف على قوانين حماية الآثار عن طريق العقود بما إن الآثار ممنوعة قانونا من التداول قانون الآثار والتراث (رقم 55 لسنة 2002). (31) (القانون المدني العراقي، 1951، م. 130).

ان القانون المدني العراقي وفر حماية للآثار وان كانت ضمنية عن طريق نصوصه التشريعية حرصا منه على الحفاظ على الثروات الوطنية.

الخاتمة :

في ضوء ما توصل إليه البحث من نتائج يتضح أن مسألة حماية الآثار في العراق تعد من القضايا ذات الطابع السيادي والثقافي والاقتصادي ، التي تستوجب مقاربة قانونية شاملة تتجاوز الأطر التقليدية نحو اعتماد سياسات تشريعية وتنفيذية متكاملة .

أكدت الدراسة إن القوانين الحالية، وان كانت تتضمن نصوصا لحماية الآثار، إلا أنها لأترقى إلى مستوى التحديات التي تشهدها البلاد، سواء من حيث تهريب الآثار أو من حيث الاعتداءات المواقع الأثرية نتيجة ضعف الإجراءات الأمنية والتداخل المؤسسي في صلاحيات الحماية. إن تعزيز الحماية القانونية للآثار يتطلب:

-مراجعة شاملة للتشريعات النافذة لتضمين الجرائم الحديثة المرتبطة بالآثار كالإتجار الرقمي.

- تفعيل الدور الرقابي للمؤسسات المختصة وتزويدها في الموارد البشرية والتقنية اللازمة.

- تعزيز التعاون الدبلوماسي والقضائي مع الدول والمنظمات الدولية المعنية باسترداد الآثار.

إن الحفاظ على الآثار العراقية لا تمثل المسؤولية الوطنية فقط، وإنما واجبا دوليا وأخلاقيا لحماية الذاكرة البشرية وهويتها التاريخية والثقافية إذن يتحتم على المشرع العراقي تبني رؤية استراتيجية تتكفل بتحقيق الحماية القانونية المطلوبة على الصعيدين الداخلي والدولي.

النتائج:

1. إن العقوبات المقررة في القوانين الحالية لا تحقق الردع الكافي لكثير من الحالات.
2. وجود قصور تشريعي في بعض مواد التشريعات القانونية بحيث يضعف من تكامل الحماية القانونية ويجعل الآثار والتراث الثقافي رهينة لقانون خاص.
3. اظهرت الدراسة ان الغرامات المالية المقررة بحق المتجاوزين والمعتدين على الآثار لا تتناسب مع خطورة الفعل الجرمي مما يؤدي الى فقدان الغرامات المالية المقررة أثرها الردعي ويستدعي اعادة النظر فيها من أجل تحقيق الحماية الفاعلة للأثار.
4. التشـــريع العراقي في مجال حماية الآثار لم يواكب تطور الجرائم المرتبطة بالآثار والتراث العراقي مما أدى الى وجود ثغرات قانونية تحد من فعالية الحماية المطلوبة ويستلزم تحديث النصوص القانونية لتواكب تطورات الواقع الجرمي.
5. عدم وجود قاعدة بيانات رقمية شاملة ومشتركة للآثار مما يصعب عملية تتبع الآثار المسروقة.
6. ضعف الحماية الأمنية للآثار بسبب قلة الكوادر والتخصيص المالي وعدم وجود تقنيات مراقبة حديثة لحماية الآثار.
7. ضرورة تفاعل العراق مع المؤسسات الدولية المعنية في مكافحة تهريب الآثار مثل الانتربول وإعادة القطع المسروقة.
8. رغم وجود العديد من النصوص العقابية في القوانين إلا انه يحتاج إلى تفعيل العقوبات الرادعة.
9. خسائر مالية كبيرة تكبدها العراق بسبب تهريب الآثار وعدم استثمار المواقع الأثرية سياحيا.

التوصيات:

1. تعديل قانون الآثار والتراث رقم 55 لسـنة 2002 وإدراج فصـل خاص يختص في الجرائم الحديثة المتمثلة بالإتجار الرقمي الواقعة على الآثار والتراث الحضاري، الفصل المقترح إدراجه ينبغي أن يحتوي على مادة مستحدثة تعرف الاتجار الرقمي بالآثار (كل عرض او شراء او بيع او وساطة او ترويج او نقل معلومات او صور او بيانات رقمية متعلقة بقطع اثرية او تراثية منقولة او غير منقولة عبر شبكة الانترنت او اي وسيلة الكترونية بقصد التصرف بها بشكل غير مشروع او بيعها او تهريبها او اخفائها او

حيازتها) كذلك حضر انشاء او ادارة او استخدام اي تطبيق او منصة او حساب بغرض بيع او توسط في بيع الآثار دون ترخيص من الهيئة العامة للأثار، اســـتحداث مواد قانونية عقابية لكل من يرتكب فعلا من افعال الاتجار الرقمي وتكون العقوبة من 10 سنوات ولا تزيد عن 15 سنة وبغرامة لا تقل عن 50 مليون دينار و لا تعديل قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002 و لا تزيد عن مئتي مليون دينار كع مصادرة الاجهزة والبرامج والمبالغ المتحصلة .

2. تعديل المادة 3 من قانون الآثار والتراث رقم 55 لسـنة 2002، التعديل المقترح اضـافة توضـيح لهذه الحقوق ووضـع اليات لمنع التصرف الغير قانوني وحماية ملكية الآثار
3. تعديل المادة 4 من قانون الآثار والتراث رقم 55 لســنة 2002 بإدخال تعريفا للأثار بطريقة اوســع مما مذكور في المادة 4 وأكثر شـمولية، ويكون التعديل المقترح بإضـافة عبارة (او غيرها) واضـافة ا (لتراث المغمور بالمياه) للمادة (4\7) من أجل توسـيع نطاق الحماية القانونية.
4. تعديل المادة 12 (الابلاغ عن الاكتشاف) حيث ان المادة القانونية اعطت مهلة زمنية 24 ساعة للإبلاغ ولم تراعي ان بعض المواقع الاثرية تكون خارج المدن كذلك دون اليات حوافز او ذكر حماية قانونية، التعديل المقترح تمديد المهلة الى 48 سـاعة خارج المدن و24 ساعة داخل المدن مع مكافأة مجزية وحماية للشخص المبلغ.
5. تجريم الافعال التحضيرية من حيازة اجهزة الكشف او الحفر من دون ترخيص
6. تطوير قدرات الأجهزة الأمنية المعنية بحماية الآثار وتجهيزها بمعدات حديثة وزيادة عدد العناصر والتخصيص المالي
7. إنشاء قاعدة بيانات رقمية لتسجيل كافة الآثار.
8. إدراج فصـل جديد في قانون الآثار والتراث رقم 55 لسـنة 2002 يختص بحماية الآثار في حالة النزاعات والحروب والكوارث وبما يتلاءم مع الاتفاقات الدولية المختصة بحماية الآثار في حالة نزاعات والحروب مثل اتفاقية لاهاي 1954.
9. تعديل المادة (1/71) من القانون المدني التي قصرت مفهوم الاموال العامة على ما خصص للمنفعة العامة فقط وهو قصور تشريعي وإدراج كلمة (الآثار) حيث تكون المادة بعد إدراج كلمة الآثار (تعتبر اموالا عامة الآثار...).
10. تفعيل عضــوية العراق في المنضــمات الدولية مثل منظمة اليونســكو والانتربول من أجل الآثار المهربة وملاحقة المهربين دوليا.
11. تجريم الاتجار الرقمي بالآثار في المواقع الالكترونية ومعاقبة المتاجرين عبر الانترنت.

المناقشة:

بعد اسـتعراض النصـوص القانونية المتعلقة بحماية الآثار والتراث الثقافي، وتحليلها يمكن القول إن الإطار التشـريعي الحالي يوفر حماية قانونية ، لكن هذه الحماية ليست كافية من حيث التطبيق العملي وغير مواكبة للتحديات الحديثة التي يواجهها قطاع الآثار قانون الآثار (رقم 55 لسـنة 1951) و(القانون المدني رقم 40 لسـنة 1951) و(قانون العقوبات رقم 111 ل سـنة1969) قدمت بعض الضمانات، إلا إن هذه الضمانات ما تزال تعاني من عدة مشاكل

يتضح من تحليل النصوص القانونية ان القانونية في تنقسم إلى نوعين:

- حماية مباشرة متمثلة في النصوص العقابية التي تجرم الاعتداء على الآثار والتراث الحضاري.
- حماية غير مباشــرة تأتي عن طريق النصــوص العامة في القانون المدني وقانون العقوبات التي تحمي الملكية العامة وتمنع التصرف الغير مشروع بها.

إن هذه الحماية التي يوفرها القانون وخصوصا غير المباشرة منها غالبا ما تكون قابلة للتأويل والاجتهاد مما يؤثر أو يضعف من أثرها في التطبيق العملي.

أظهرت الدراسة إن العراق يفتقر إلى منظومة رقمية حديثة وقاعدة بيانات شاملة تضم المواقع الأثرية ، علاوة على ذلك ضعف الإمكانيات البشرية في الأجهزة الأمنية المكلفة بحماية الآثار .

هذه الثغرات تعد من ابرز التحديات التي تحول دون تفعيل الحماية القانونية للآثار بشكل فعال، خاصة في ضل ضعف الأوضاع الأمنية التي أعقدت عام 2003.

من جهة أخرى، المقارنة مع الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية كل من اليونسكو لعام 1970، لاهاي عام 1954 كشفت عن فجوة تشريعية في موائمة القوانين الوطنية الخاصة بحماية الآثار مع الالتزامات الدولية، مما يستدعي إلى إجراء اصلاحات تشريعية لتعزيز التعاون الدولي واسترداد الآثار المسروقة.

المصادر:

1. د. ابراهيم انيس واخرون، (1973) المعجم الوسيط (المجلد الاول، ط2). القاهرة: دار المعارف
2. ابن منظور. (2005). لسان العرب (ج4، ص. 5). بيروت: دار صادر.
3. الفيروز آبادي. (2005). القاموس المحيط (ص. 341). بيروت: دار الفكر.
4. جمهورية العراق. (2002). قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002. المادة 8/4 .
5. (فتح الله ،أ. (1991) معجم الفاظ الفقه الجعفري(ط.1، ص.43) الدمام
6. جمهورية العراق. (2002). قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002. المادة 7/4.
7. الهيئة العامة للآثار والتراث. (2002). تعليمات تنفيذ قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002. بغداد: وزارة الثقافة.
8. عبد الرزاق، عبد الأمير. (2020). الهوية الوطنية وعلاقتها بالإرث الحضاري العراقي. مجلة جامعة بغداد للعلوم الإنسانية، (31)، 77
9. الكبيسي، ميثاق. (2019). أهمية الآثار في تعزيز البحث العلمي التاريخي. مجلة كلية الآداب، جامعة الموصل، (45)، 112
10. منظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة. (٢٠٢٣). *نتائج اجتماع الخبراء العالميين حول السياحة الثقافية للأعضاء المنتسبين لمنظمة السياحة العالمية، مدريد، إسبانيا، ١–٢ ديسمبر ٢٠٢٢*. مدريد: منظمة السياحة العالمية.

https://doi.org/10.18111/9789284424740

11. وزارة الثقافة العراقية. (2023). تقرير الهيئة العامة للآثار والتراث. بغداد: دائرة العلاقات والإعلام

12. جمهورية العراق. (2005). الدستور العراقي لسنة 2005. المادة 113

13. جمهورية العراق. (2002). قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002.المادة 4\7.

14. جمهورية العراق. (2002). قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002. المادة 8/4

15. جمهورية العراق. (2002). قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002. المادة 5

16. جمهورية العراق. (2002). قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002. المادة 45

17. جمهورية العراق. (2002). قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002. المادة 40/اولا

18. جمهورية العراق. (2002). قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002. المادة 46.

19. جمهورية العراق. (2002). قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002. المادة 37.

20. جمهورية العراق. (2002). قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002. المادة 6.

21. جمهورية العراق. (1981).قانون الاستملاك رقم 12 لسنة 1981 المعدل.المادة 9.منشور في الوقائع العراقية ،العدد 2806.

22. جمهورية العراق. (2002). قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002. المادة 41.

23. جمهورية العراق. (2002). قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002. المادة 42.

24. سجاد رعد كاظم الجصاني، (2024). العلاقة بين المسؤولية الجنائية والمدنية للموظف العام. مجلة واسط للعلوم الانسانية، 20(3)، 583-598. https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol20.Iss3.611

25. جمهورية العراق. (2002). قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002. المادة 43.

26. جمهورية العراق. (2002). قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002. المادة 44.

27. جمهورية العراق. (1951). القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951. المادة 1101

28. جمهورية العراق. (1951). القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951. المادة 1049.

29. جمهورية العراق. (1951). القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951. المادة 1/71

30. جمهورية العراق. (1951). القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951. المادة 2/71

31. جمهورية العراق. (1951). القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951. المادة 1/130

List of References:

1.Dr. Ibrahim Anis and others. (1973) the Intermediate Dictionary (Volume1,2ne ed. Cairo: Dar Al Maaref.

.2 Ibn Manzur. (2005). Lisan al-Arab (Vol. 4, p. 5). Beirut: Dar Sadir.

3. Al-Fayruzabadi. (2005). Al-Qamus Al-Muhit (p. 341). Beirut: Dar Al-Fikr..

4. Republic of Iraq. (2002). Antiquities and Heritage Law No. 55 of 2002. Article 4/8.

5.A. Fathallah. (1991). Dictionary of Jaafari Jurisprudence Terms (1st ed., p.43)

6. Republic of Iraq. (2002). Antiquities and Heritage Law No. 55 of 2002. Article 4/7.

7. General Authority for Antiquities and Heritage. (2002). Instructions for Implementing Antiquities and Heritage Law No. 55 of 2002. Baghdad: Ministry of Culture.

8. Abdul Razzaq, Abdul Amir. (2020). National Identity and Its Relationship to Iraqi Cultural Heritage. Baghdad University Journal for Humanities, (31), 77

9. Al-Kubaisi, Mithaq. (2019). The Importance of Antiquities in Enhancing Historical Scientific Research. Journal of the College of Arts, University of Mosul, (45), 112

10. United Nations World Tourism Organization. (2023). Results of the Global Experts Meeting on Cultural Tourism for Associate Members of the World Tourism Organization, Madrid, Spain, December 1-2, 2022. Madrid: World Tourism Organization. https://doi.org/10.18111/9789284424740

11. Iraqi Ministry of Culture. (2023). Report of the General Authority for Antiquities and Heritage. Baghdad: Department of Relations and Media

12. Republic of Iraq. (2005). Iraqi Constitution of 2005. Article 113.

13. Republic of Iraq (2002). Antiquities and Heritage Law No. 55 of 2002. Article 4/7.

14. Republic of Iraq (2002). Antiquities and Heritage Law No. 55 of 2002. Article 4/8.

15. . Republic of Iraq (2002). Antiquities and Heritage Law No. 55 of 2002. Article 5

16. Republic of Iraq (2002). Antiquities and Heritage Law No. 55 of 2002. Article 45.

17 . Republic of Iraq (2002). Antiquities and Heritage Law No. 55 of 2002. Article 40 first.

18. Republic of Iraq (2002). Antiquities and Heritage Law No. 55 of 2002. Article 46.

19. Republic of Iraq (2002). Antiquities and Heritage Law No. 55 of 2002. Article 37

20. Republic of Iraq (2002). Antiquities and Heritage Law No. 55 of 2002. Article 6.

21. Republic of Iraq. (1981). Expropriation Law No. 12 of 1981, as amended. Article 9. Published in the Iraqi Gazette, Issue 2806.

22. Republic of Iraq (2002). Antiquities and Heritage Law No. 55 of 2002. Article 41.

23. Republic of Iraq (2002). Antiquities and Heritage Law No. 55 of 2002. Article 42.

24. Sajjad Raad Kazim Al-Jassani, M. (2024). The Relationship between the Criminal and Civil Liability of Public Employees. Wasit Journal of Humanities, 20(3), 583-598. https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol20.Iss3.611.

25 Republic of Iraq (2002). Antiquities and Heritage Law No. 55 of 2002. Article 43.

26. Republic of Iraq (2002). Antiquities and Heritage Law No. 55 of 2002. Article 44.

27. Republic of Iraq (1951). Iraqi Civil Code No. 40 of 1951. Article 1101.

28. Republic of Iraq (1951). Iraqi Civil Code No. 40 of 1951. Article 1049.

29. Republic of Iraq. (1951). Iraqi Civil Code No. 40 of 1951. Article 71/1.

30. Republic of Iraq (1951). Iraqi Civil Code No. 40 of 1951. Article 71/2.

31. Republic of Iraq (1951). Iraqi Civil Code No. 40 of 1951. Article 130/1